مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة، ربع سنوية

Vol : 6 Special Issue : 3 Year : 2022 السنة: 2022 العدد الخاص : 3 المجلد: 6

في هذا العدد:

- ترجيحات المفسرين المعللة: دراسة تطبيقية على سور المفصل من خلال "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" للإمام السعدي — هند بنت محمد زاهد سردار
- كظم الغيظ في القرآن الكريم: (المفهوم والوسائل والآثار) — نوال بنت محمد بن زاهد علي سردار
- الترجيح بصيغة الأولويّة عند الإمام الواحِديّ في تفسيره الوسيط — وائل بن محمد بن علي جابر
- دفع الإشكال وتحرير معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ — عبدالله بن حسين بن محمد العمودي
- المنهج الشرعي في معالجة الأزمات النفسية — عفاف عطية الله ضيف الله المعبدي
- ألفاظ الخلاف في نظم طيبة النشر في القراءات العشر — عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم إيدي
- المسائل الّتي احتجّ فيها ابن هشام اللّخميّ في الرّدّ على أبي بكر الزُّبيديّ بما جاء في كتاب العين في ضوء الأحاديث النّبويّة والآثار المرويّة — عبد الله محمد مسملي
- أثر اختلاف القراءات في استخراج الهدايات القرآنية: آيات صلة الرحم أنموذجا — ولاء بنت عبد الرحمن بن محمد البرادعي
- توجيه الصّفَاقُسيّ للقراءات في غيث النّفع في القراءات السّبع من سورة الزّمَر إلى آخر سورة الطّور — سالم بن غرم الله بن محمد الزهراني
- معالم التوجيه والاحتجاج عند الشيخ أبي الفضل أحمد بن محمد البخاري في كتابه الشفاء — حبيب الله بن صالح بن حبيب الله السلمي
- موقف النسوية الإسلامية من نصوص الكتاب والسنة –نصوص تعدد الزوجات نموذجًا: دراسة نقدية — عبدالله بن محمد سعيد الكبكي
- مكانة العلماء وضرورة اجتماعهم وتعاونهم — سعد بن علي الشهراني
- التميز في الإسلام وعلاقته بالتوكل السببي في السنة النبوية — خميس مسعود محمد بن عاشور
- منهج الإمامية في الاستدلال بالكشف والإلهام والرؤى في إثبات الغيبيات — مواهب بنت علي منصور فرحان
- وسائل تعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام للملكة العربية السعودية — علياء علي بكر فلمبان
- تصحيح العلامة المرداوي للمذهب الحنبلي — عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن
- منهج الإمام ابن يونس الفقهي في كتابه "الجامع لمسائل المدونة" — أسامة بن أحمد بن سالم الجابري
- الممتع في شرح المقنع للعلامة زين الدّين أبي البركاتِ المنجّى بن عثمان بن أسعد التّنوخيّ الحنبليّ ت 695هـ (من أول باب: ما يختلف به عدد الطلاق إلى آخر فصل: وإن قال: أنت طالق لأشربنَّ الماء): تحقيقٌ ودراسة — أنور بن حسين الحمراني

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

eISSN: 2600-7096
V.6, Special Issue. 3, Oct 2022

AL-IMĀM IBN YŪNUS' JURISPRUDENTIAL APPROACH IN HIS BOOK "AL-JĀMI‘ LI-MASĀ’IL AL-MUDAWWANAH"

Osama Bin Ahmed Bin Salem Al-Jabri
Assistant Professor Of Jurisprudence, Department Of Sharia Department Of Sharia Um Al-Qura University - Mecca - Saudi Arabia
E-mail: oajabri@uqu.edu.sa

ABSTRACT

The research was concerned with explaining the jurisprudential approach of al-Imām Ibn Yūnus in his book "al-Jāmi‘ li-masā’il al-Mudawwanah", and clarifying its prestige in the Māliki school of thought, with the aim of showing the features of the Imām’s jurisprudential approach, and his method in writing this great Islamic book. By employing the inductive analytical approach. the study concluded the following findings: (1) Imām Ibn Yūnus was objective in Seeking the truth and showing it even if it is against the school of thought; (2) Imām Ibn Yūnus was fair and honest when transmitting sayings by attributing them to their owners and transmitting them as they mentioned and; (3) his scientific honesty so that he mentions more than what others say when transmitting to him..

Keywords: Al-Jāmi‘ Li-Masā’il Al-Mudawwanah, Ibn Yūnus, Māliki School Of Thought, Jurisprudential Approach.

جامعة المدينة العالمية
مجلة العلوم الإسلامية الدولية

eISSN: 2600-7096
المجلد.6، العدد الخاص 3، أكتوبر 2022م

منهج الإمام ابن يونس الفقهي في كتابه "الجامع لمسائل المدونة"

أسامة بن أحمد بن سالم الجابري

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة، كلية الشريعة، جامعة أم القرى–مكة المكرمة–المملكة العربية السعودية

الملخص

اهتم البحث ببيان منهج الإمام ابن يونس الفقهي في كتابه الجامع، وبيان منزلته في المذهب المالكي، بهدف إظهار معالم المنهج الفقهي للإمام، وطريقته التي سار عليها في تأليفه لهذا السفر الإسلامي العظيم سالكا في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي، ومن أهم النتائج تجرد الإمام ابن يونس في طلب الحق وإظهاره ولو كان في ذلك مخالفة المذهب المالكي، وإنصافه وتحريه عند نقل الأقوال بأن ينسبها لأصحابها وينقلها كما ذكروها، أمانته العلمية بحيث يذكر ما يزيد على أقوال غيره عند نقله له.

الكلمات المفتاحيَّة: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، الفقه المالكي، المنهج الفقهي.

المقدمة

الحمد لله العليم الحكيم الغفور الرحيم العظيم الحليم الجواد الكريم الذي عم بريته فضله العميم، ووسع خليقته إحسانه القديم، وهدى صفوته إلى صراطه المستقيم، ونهج شرعته على المنهج القويم، ووسع كل شيء رحمة وعلما، ودبر كل شيء قدرة وحكما بالتقدير والتعليم، ووسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم، أحمده حمداً يكافئ نعمه، ويوافي مزيد التكريم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالآيات والذكر الحكيم ففتح به أعينا عميا، وآذانا صُمّا، وقلوبا غلفا، صلى الله عليه وعلى آله أفضل صلاة وتسليم، أما بعد:

فهذا بحث في منهج الإمام ابن يونس الفقهي في كتابه الجامع لمسائل المدونة، ذكرت فيه جملة من معالم منهجه الفقهي في عدة محاور بعد التعريف بالكتاب ومؤلفه فذكرت معالم منهجه في الاستدلال واستنباط الأحكام، وطريقة عرضه للمسائل.

ثم ذكرت معالم منهجه في الترجيح بين الأقوال وتصحيح المذهب المالكي، ثم ذكرت معالم تميزه في أخلاقيات وآداب البحث العلمي، وختمته بتفسير طائفة من المصطلحات الواردة في الجامع.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان منهج الإمام ابن يونس الفقهي في كتابه الجامع.

أهداف البحث:

إظهار معالم المنهج الفقهي للإمام ابن يونس، وطريقته التي سار عليها في تأليفه لهذا السفر الإسلامي العظيم

أهمية البحث:

إن من الأهمية بمكان معرفة منزلة كتاب الجامع لمسائل المدونة إذ إنه من أُمّات كتب الفقه الإسلامي، ومن الأهمية كذلك معرفة منهج مؤلفه فيه لتحسن الاستفادة منه، وللمساهمة في دعوة المهتمين بالفقه إليه والإفادة منه.

منهج البحث:

سلكت في جمع معالم منهج الإمام ابن يونس المنهج الاستقرائي والتحليلي، فالاستقرائي في جمع نصوص الإمام ابن يونس، والتحليلي في دراستها واستنباط معالم منهجه الفقهي منها.

الدراسات السابقة:

1/ معالم المنهج الاستدلالي في كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس الصقلي المالكي المؤلف: خير، حافظ عبد الرحمن محمد، الناشر: كلية الإمام مالك للشريعة والقانون: تاريخ النشر2018م

2/ كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة للإمام ابن يونس الصقليت451 وأهميته في المذهب المالكي المؤلف: أ.د. علي عزوز الناشر: مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، تاريخ النشر:2016م

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن يونس

اسمه ونسبه:

محمد بن عبد الله بن يونس، يكنى بأبي بكر، ويعرف بالصقلي، ينحدر من أسرة قيروانية تعود نسبتها إلى بني تميم، ولا يعرف تاريخ ولادته.[1]

شيوخه:

1/ القاضي أبو الحسن أحمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الحصائري، صقلي، لقي أبا محمد بن أبي زيد، وأبا الحسن ابن بكرون، وأبا عبد الله محمد بن أحمد بن يزيد القروي، وكان من أهل الفقه والفضل والدين، والرواية أخذ عنه الناس، وتفقهوا عليه، سمع منه عتيق السمنطاري، وأبو بكر ابن يونس، وعتيق بن عبد الجبار، الربعي، الفرضي.[2]

2/ أبو بكر بن عباس فقيه صقلية وعالمها ومدرسها، أخذ عن ابن أبي زيد وغيره وعنه أبو بكر محمَّد بن يونس الصقلي.[3]

3/ أبو عمران الفاسي: واسمه موسى بن عيسى بن أبي حاج، أصله من فاس واستوطن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم، وكان تفقه بالقيروان عند أبي الحسن القابسي.[4]

---

[1] مصادر ترجمته: القاضي عياض, أبو الفضل اليحصبي, ترتيب المدارك:(114/8),ابن فرحون,إبراهيم بن علي, الديباج المذهب:(ص: 274), كحالة الدمشقي, عمر بن رضا, **معجم المؤلفين**:(252/10).

[2] انظر:ابن فرحون, إبراهيم بن علي, الديباج: ص:274, القاضي عياض, أبو الفضل اليحصبي, **ترتيب المدارك**: 296/7).

[3] انظر: مخلوف, محمد بن محمد بن عمر, **شجرة النور الزكية**:(146/1).

[4] انظر: القاضي عياض, أبو الفضل اليحصبي, **ترتيب المدارك**: (243/7).

تلاميذه:

لم يذكر مترجموه تلاميذاً له، ولعل ذلك بسبب ما ذكر في ترجمته بأنه كان ملازماً للجهاد، وصاحب نجدة، فلم يتفرغ للتدريس.

ثناء العلماء عليه:

قال في ترتيب المدارك:" كان فقيهاً فرضياً حاسباً، وصنف في الفرائض وشرحاً كبيراً للمدونة عليه اعتماد الطالبين بالمغرب للمذاكرة.".[1]

وقال في الديباج:" وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة وألف كتابا في الفرائض وكتابا جامعا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة ".

وقال في شجرة النور الزكية:" أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي: الصقلي الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار الفقيه الفرضي الفاضل الملازم للجهاد الموصوف بالنجدة".[2]

وفاته:

توفي-رحمه الله- ربيع الأول سنة 451 هـ[1049 م].[3]

المطلب الثاني: التعريف بكتابه الجامع لمسائل المدونة:

موضوعه وسبب تأليفه:

المدونة من أعظم دواوين المالكية بعد الديوان الأول الموطأ، لذا اتجه اهتمام المالكية إليها اتجاها كليا منقطع النظير، فكم من حافظ لها عن ظهر غيب، وكم من شارح ومختصر ومعلق ومبسط لألفاظها، بل كانت يوما ما حين عزَّ المذهب المالكي، من العزة لا الندرة هي معيار العلم عند أهل العلم والفضل والسلطان، فلا يولى أحكام القضاء إلا من أجادها بل حفظها وأجاد مسائلها، وليس هذا غلواء، إنما هو اعتزاز ودلالة على تمكن هذا الفقه من واقع الناس ومعاشهم.

لذا كان من بين أحسن وأفضل وأجمل من اعتنى بالمدونة العلامة الفهامة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ت:451هـ رحم الله الجميع بمنه وكرمه، فقد اختصرها اختصارا رائعا غير مخل بمسائلها، وشرحها شرحا وافيا شاملا، جامعا لمسائلها المفرقة، موردا الآثار تدليلا، مقتبسا زيادتها ونظائرها الموزعة، شارحا ما

[1] القاضي عياض, أبو الفضل اليحصبي, **ترتيب المدارك**:(114/8).

[2] مخلوف,محمد بن محمد بن عمر, **شجرة النور الزكية**: (164/1).

[3] يُنظر:مخلوف, محمد بن محمد بن عمر, شجرة **النور الزكية**:(164/1).

أشكل من لفظها، باسطا لفظها تيسيرا، موجها له توجيها يتسق مع مضامينها، مبينا وجوهها وتأويلها من غير المدونة، ومفرقا بين متماثلاتها حتى لا يلتبس بعضها ببعض.

وعنوان الكتاب دال على ذلك: "الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وآثارها وزياداتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها وتوجيهه والفرق بينه وبين ما شاكله"

فهو كما ترى في عنوانه وكما يرى من يطالع الكتاب مغن عن غيره، بما حواه واشتمل عليه من مسائل المدونة.

ولا غرو فهو نتاج عالم جهبذ درّاك حاز السبق في العلوم، وشهرته في المذهب المالكي قديما وحديثا تغني عن ذكر ترجمته.

وسبب تأليفه: كما جاء في مقدمة كتابه: -أما بعد: يسرنا الله لهدايته، وهدانا إلى توفيقه، فقد انتهى إلي ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتب المدونة والمختلطة

مصادره في كتابه:

اعتمد مصادر كثيرة في كتابه ولكن من أهمها وهي ما نصّ عليها في مقدمته:

-المدونة للإمام سحنون بن سعيد التنوخي ت240هـ وهي أصل كتابه

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لعبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد أبو محمد القيرواني ت386هـ

-مختصر المدونة لأبي محمد القيرواني ت386هـ

-الموازية لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن زياد السكندري الشهير بابن المواز ت269هـ

- المستخرجة وتعرف بالعتبية لمحمد بن أحمد بن عتبة الشهير بأبي عبدالله العتبي ت255هـ

وهناك مصادر غيرها أخذ منها ولم يشر إليها في مقدمته كالمختصر الكبير لابن أعين ت214هـ

والواضحة في السنن والفقه لابن حبيب السلمي ت238هـ، والإشراف على مذاهب أهل العلم في الاجتماع والاختلاف لابن المنذر النيسابوري ت318هـ وغيرها

منهجه في كتابه:

قد تحدث العلامة ابن يونس وأبان عن منهجه في كتابه في مقدمته التي وضعها فقال:" وتأليفها على التوالي، وبسط ألفاظها تيسيرا، وتتبع الآثار المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وإسقاط إسناد الآثار،

وكثير من التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها، وبيان وجوهها وتأويلها من غيرها من الكتب".

وقد عقد في أول كتابه مقدمة في فضل العلم والحث عليه وأصوله، ورغب في الصبر على تحصيله، وأنه لا يتأتى إلا بالعناية والمثابرة والمباحثة والملازمة، مع شرط هو آخية الأواخي؛ توفيق الله وتسديده، وملازمة طاعته.

ثم عقد فصلا تحدث فيه عن أصل هذا العلم بقوله:" اعلم وفقنا الله: أن الأصل في هذا العلم اتباع الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ثم النظر والاستدلال، والقياس على ذلك"، فهو يبين عن الأدلة في كتابه وأن ترتيبها عنده كما هو الترتيب الذي أجمع عليها الأئمة المعتبرون.

وهو في كتابه قد أتى على جميع كتب المدونة، متبعا في ذلك ترتيبها إلا ما اقتضى تقديما أو تأخيرا لدواع اقتضت ذلك.

ومادته العلمية سار فيها على غرار ترتيب المدونة، وإنما يضيف إليها ما دعت إليه الضرورة، كما نص على ذلك في مقدمة كتابه.

أهمية كتاب الجامع:

وأهمية الجامع لابن يونس في الفقه المالكي كبيرة وبالغة، فعليه معتمد المالكية، بل كان يطلق عليه مصحف المذهب، وذلك تشبيها له بالمصحف الشريف المبين فيه كل شيء، وأنه من كان عنده الجامع استغنى به عن غيره، وهي في الحقيقة تسمية طابقت مسماها.

يقول القاضي عياض مبينا قيمة الكتاب: "عليه اعتماد الطالبين في المغرب للمذاكرة".[1]

ويقول الحجوي: "عليه اعتمد من بعده وكان يسمى مصحف المذهب لصحة مسائله ووثوق صاحبه".[2]

والجامع من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي، كما في المعيار للونشريسي.[3]

وهو من كتب المالكية التي اعتمدها الشيخ أبو المودة خليل في مختصره للترجيح.[4]

وقد تداوله الناس شرقا وغربا ونقلوا منه، بل لا تكاد تجد كتابا مالكيا فقهيا أو حديثيا أو تفسيرا إلا ونقل عن ابن يونس، وهذا وحده كاف في إثبات قيمة الكتاب، فضلا عن أن بعضهم كان يحفظه عن ظهر غيب، ويجيب عن المسائل منه.

---

[1] القاضي عياض, أبو الفضل اليحصبي, **ترتيب المدارك**:(114/8).

[2] الجعفري الفاسي, محمد بن الحسن, **الفكر السامي**:(210/2).

[3] الونشريسي, أبو العباس أحمد بن يحي, **المعيار المعرب** (109/11).

[4] خليل, ابن إسحاق بن موسى, **مقدمة مختصر خليل**: (ص:11).

وعبر الشيخ الغلاوي الشنقيطي في البوطليحية عن ذلك نظما بقوله:

واعتمدوا الجامع لابن يونسِ وكان يدعى مصحفا لكن نُسي.[1]

المبحث الأول: المعالم المتعلقة بالاستدلال واستنباط الأحكام:

المعلم الأول: افتتاحه الأبواب بالتأصيل لها من الكتاب والسنة.

يكثر الإمام ابن يونس من افتتاحه الأبواب بذكر أصل الباب من القرآن والسنة ثم يسوق بعد ذلك أقوال أئمة المالكية:

- قال:" فصل: في ضمان المتعدي والأصل فيه:

الأصل في ضمان المتعدي قوله تعالى:" إنما السبيل على الذين يظلمون الناس"[الشورى:42] وقوله: "وجزاء سيئة سيئة مثلها" [الشورى:40]وقوله:" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"[البقرة:194] وقوله صلى الله عليه وسلم: "طعام كطعام، وصحفة كصحفة"[2].[3]

- قال:" جامع القضاء في الحوالة:

الأصل في جواز الحوالة قول النبي صلى الله عليه وسلم:" مطل الغني ظلم ومن اتبع على مليء فليتبع"[4].[5]

المعلم الثاني: استدلاله بالقرآن والسنة:

صحيح أن الاستدلال بالكتاب والسنة للمسائل الفقهية في الجامع بشكل عام ليس بكثير، ولعل ذلك راجع إلى أنه ليس موضوع الكتاب الاستدلال لأقوال المالكية، وإنما موضوعه جمع روايات الإمام مالك وأقوال أصحابه وتوجيهها، ولكنه مع ذلك ففيه استدلال بالقرآن ليس قليلاً، خاصة عند إيراده قولاً خارج مذهب المالكية، ولعلي أنقل شواهد كثيرة على ذلك-ولم أستقصِ- لعلها يكون فيها ردأ لمن يقول إن كتب المالكية عاريةٌ عن الدليل، وليقف القارىء على دقة استنباط الإمام ابن يونس-رحمه الله- وقوة منزعه.

---

[1] التعريف بالكتاب مأخوذ من **بحث منشور على الشبكة**, تاريخ الاستعراض: يوم الأربعاء1443/11/23هـ:
https://www.arrabita.ma/blog/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9-%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%88%D9%86%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AA%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D9%84%D8%A7%D8%A8%D9%86/

[2] أخرجه النسائي في سننه:(71/7),برقم:(3957),كتاب **عشرة النساء**.

[3] ابن يونس الصقلي:أبو بكرمحمد بن عبدالله, **الجامع لمسائل المدونة**: (263/18).

[4] أخرجه البخاري:(94/3),برقم:(2287)**باب في الحوالة**,وأخرجه مسلم في صحيحه:(34/5),برقم:(1564).

[5] ابن يونس الصقلي:أبو بكرمحمد بن عبدالله, **الجامع لمسائل المدونة**: (154/18).

– متى يخرج المولى عليه والمحجور عليه من الولاية والحجر؟

قال الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء:6] فشرط الرشد مع البلوغ.[1]

–ولا يصلح قول أهل العراق: أنه لا يحكم له بمال حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، ويجوز عندهم قبل ذلك بيعه وشراؤه وعتقه، وهذا خلاف ما دل عليه القرآن.[2]

– قال:" المسألة الأولى: في الأدلة على جواز الحمالة

الأصلُ في جواز الحمالة قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف:72] فهذه حمالةُ المال، وقال تعالى في قصة يعقوب – عليه السلام :﴿قَالَ لَنۡ أُرۡسِلَهُۥ مَعَكُمۡ حَتَّىٰ تُؤۡتُونِ مَوۡثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأۡتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمۡۖ فَلَمَّآ ءَاتَوۡهُ مَوۡثِقَهُمۡ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ٦٦﴾ " [يوسف:66] فهذا ضمانٌ بعينه[3].

– والقضاء إذا طلب الغرماء الحجر على المفلس فإن الحاكم يحجر عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه ويؤخذ بقضاء الدين أو يحبسه حتى يبيع ويقضي.

م/: ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل وقال لغرمائه " خذوا ما معه وليس لكم غيره"[4].

– قال:" مسألة: في الميت يقسم ورثته ماله ولرجل عليه دين فلا يقوم به وهو حاضر لقسمتهم:

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم في الميت يقسم ورثته ماله ولرجل عليه دين فلا يقوم به وهو حاضر لقسمتهم لماله، ثم قام بعد ذلك فلا شيء له إلا أن يكون له عذر في تركه القيام، أو يكون لورثته سلطان يتقون به ونحو ذلك مما يعذر به، فهذا على حقه أبدا وإن طال القيام. وقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :«لا يبطل حق امرئ وإن قدم»[5].

– قال:" بائع السلعة أحق بها في الفلس:

وروى ابن وهب عن أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:« أيما رجل فلس فأدرك رجل ماله

---

[1] **المصدر السابق**: (645/17).

[2] **المصدر السابق**: (648/17).

[3] **المصدر السابق**: (1/18).

[4] ابن يونس الصقلي:أبو بكرمحمد بن عبدالله, **الجامع لمسائل المدونة**: (655/17).

[5] **المصدر السابق**: (664/17).

بعينه فهو أحق به من غيره».

وفي حديث آخر:« فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء». وبذلك أخذ مالك وأهل المدينة أن بائع السلعة أحق بها في الفلس، وإن لم يكن للمفلس مال غيرها.[1]

– قال:" قال عبد الوهاب: ويجوز الضمان عن الميت خلف وفاء أو لم يُخلف".

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يُخلف وفاء.

ودليلنا: حديث أبي قتادة في الذي مات وعليه دين، فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه فلما ضمنه أبو قتادة صلى النبي صلى الله عليه وسلم.[2]

– قال:" فصل: إذا حل ما تحيل به صحت الحوالة":

وإنما تجوز الحوالة إذا حل ما تحيل به، أحلت على ما قد حل أو لم يحل، إذا كان في صفته وفي جنسه وهي السنة عند مالك وأصحابه، ودلَّ على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:" مطل الغني ظلم ومن أتبع على مليء فليتبع"، والمطل لا يكون إلا بعد حلول أجل الدين، فأما إذا لم يحل دينك فلا تحيل به على دين قد حل أو لم يحل، ويصير ديناً بدينٍ، وقد جاء النهي عنه.[3]

– قال:" قال مالك: فيمن غصب أرضا فغرس فيها غرسا أو بنى فيها ثم استحقها ربها، قيل للغاصب: اقلع الأصول والبناء–إن كان لك فيه منفعة–إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يعطيه قيمة البناء والأصل مقلوعا.

ابن المواز: بعد طرح أجر القلع، فذلك له.

م: وقال أبو حنيفة: ليس لصاحبها إلا القيمة.

ودليلنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "على اليد رد ما أخذت حتى تؤديه"؛ وقوله: " ليس لعرق ظالم حق".[4]

المعلم الثالث: احتجاجه بالإجماع:

الإجماع دليل شرعي معتبر عند أهل السنة والجماعة، وقد احتج به الإمام ابن يونس–رحمه الله– سواء الصريح، أو ما يسمى بالإجماع السكوتي[5]:

---

[1] **المصدر السابق**: (692/17).

[2] **المصدر السابق**: (51/18).

[3] ابن يونس الصقلي:أبو بكرمحمد بن عبدالله, **الجامع لمسائل المدونة**: (160/18).

[4] **المصدر السابق**: (342/18).

[5] سيأتي ذكر مدلوله في **مبحث مصطلحات الجامع**–بإذن الله–

– قال:" وإجازة السلم بالإجماع".[1]

–قال:" والدليل لمالك رحمه الله: أن الحجر على الكبير المبذر لماله مروي عن عثمان، وعلي، والزبير، وابنه، وعائشة رضوان الله عن الجميع، ولا مخالف لهم.[2]

– قال:" وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ألا إن أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال له سبق الحاج فأدان معرضا فأصبح قد دين به فمن كان له عليه حق فليحضر فإنا نبيع ماله، ولا مخالف له.[3]

المبحث الثاني: المعالم المتعلقة بمنهجه في الكتاب وطريقة عرضه للمسائل:

للإمام ابن يونس–رحمه الله منهج مطّرد في كتابه في طريقة عرضه للمسائل، فهو يبدأ بذكر عنوان الفصل، أو الباب ثم أصله من الكتاب ثم قول مالك وابن القاسم–متقدمين على غيرهم– ثم أقوال الأصحاب، وتوجيهها، وربما ذكر الخلاف العالي–أحياناً– ثم ذكر ما يراه راجحاً منها، وهذا الاطراد في مثل هذا الكتاب الضخم–وهو مؤثر للاختصار– يدل على عقلية فذَّة، وإبداع مثير.

المعلم الأول: ذكره للخلاف خارج المذهب المالكي، ويعقِّب ذلك بالاستدلال لأصحابه:

قال:" ومن التقط لقطة، فأتى رجل فوصف عفاصها ووكاءها وعدتها، ولزمه أن يدفعها له ويجبره السلطان على ذلك، وفي أمر الرسول– صلى الله عليه وسلم– الملتقط بمعرفة العفاص والوكاء دليل على أن ربها إذا وصف له ذلك قضي له بها، وإلا فلماذا أمره بذلك"؟

قال عبد الوهاب: وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تدفع لأحد، إلا أن يقيم بينة أنها له.

ودليلنا قوله عليه الصلاة والسلام:" اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها، فادفعها إليه" وهذا نص.[4]

المعلم الثاني: يطلق القول أحياناً في بعض المسائل دون ترجيح:

قال:" فيمن أحاله بائع السلعة بثمنها على مشتريها ثم فلس المشتري:

م/: قال بعض القرويين: وقد اختلف فيمن أحاله بائع سلعة بثمنها على مشتريها ففلس المشتري فقيل: يكون أحق بتلك السلعة؛ لأنه حل محلها بائعها، وكأن بائعها أقامه مقام نفسه في جميع ما يجب له.

---

[1] ابن يونس الصقلي:أبو بكرمحمد بن عبدالله, **الجامع لمسائل المدونة**: (51/24).

[2] **المصدر السابق**: (649/17).

[3] **المصدر السابق**: (655/17).

[4] **المصدر السابق**: (196/18).

وقيل: لا يكون المحال أحق بالسلعة؛ لأن هذا لم يبع شيئاً، وإنما له دين، وقد خرجت يد من أحاله".[1]

المعلم الثالث: إيثاره الاختصار وترك التطويل:

يعدُّ كتاب الجامع لابن يونس–رحمه الله من الموسوعات في المكتبة الإسلامية، ولكن لم يكن ضخم كتاب الجامع ناشئاً عن تكرار، وزيادة أقوال لا حاجة لذكرها، أو ذكر للمسائل الطوال، والأقوال الوعرة التي يحتاج معها إلى شرح مطوَّل، بل كان قصد صاحبه للاختصار وترك التطويل واضحاً ولربما صرَّح بذلك في مواضع.

– قال:" وفي المسألة الأولى زيادة تركتها خشية التطويل"[2].

–وقال:" وقد بينت في السلم الثاني وجه كلام سحنون فأغنى عن إعادته"[3].

–وقال:" وفي هذه المسألة زيادة في كتاب محمد تركتها لتوعرها"[4].

المعلم الرابع: اهتمامه بترتيب المسائل وجمعها في مكان يناسبها

قال:" وقد بقيت مسائل من الرجوع عن الشهادة في الزنى ووجود أحد الشهداء عبداً مسخوطاً لتعلقها بمسائل كتاب الرجم فأوعب ذكرها هناك إن شاء الله تعالى والله الموفق".[5]

المعلم الخامس: اهتمامه بتحرير محل الخلاف وصياغة ذلك بعبارات واضحة محكَمة:

تحرير محل الخلاف من أهم ما يشتغل به الفقيه، وبه يزال كثير من اللبس حتى يصير الكلام منصبّاً على محل واحد، فيسهل فهم كلام العلماء وسبب اختلافهم، وقد يكون موطناً مهماً لمن أراد أن يجمع اتفاقات العلماء، وقد برع فيه الإمام ابن يونس–رحمه الله– فهو يحرر محل الخلاف بعبارات واضحة محكمة ويعضد ذلك بأمثلة.

– قال:" وتحصيل اختلافهم في الثمرة وفي الصوف في التفليس: أنه إذا ابتاع ذلك مع الأصل فجزّ الصوف، وجذّ الثمرة، وباع ذلك فللبائع الحصاص بجميع الثمن، أو يأخذ الأصول بحصتها من الثمن ويحاص بما يخص الصوف والثمرة، إلا أن يشاء الغرماء أن يعطوه الثمن ويأخذ ذلك، إن وجد الصوف والثمرة لم يجز ولم تجذ فليس له إلا ذلك أو يحاص بجميع الثمن ولا خلاف في ذلك كله. وإن جذ الثمرة وجز الصوف وهو قام فقيل: أما الصوف فله أخذه ولا يأخذ الثمرة، ويأخذ الشجر بما ينوبه من الثمن ويحاص بما بقي. وإن كانت النخل لا ثمر فيها والغنم لا صوف عليها يوم البيع ثم قام البائع بعد الجز والجذاذ فلا شيء له في الثمرة والصوف باتفاق

---

[1] **المصدر السابق**: (707/17).

[2] ابن يونس الصقلي:أبو بكرمحمد بن عبدالله, **الجامع لمسائل المدونة**: (575/17).

[3] **المصدر السابق**: (127/18).

[3] **المصدر السابق**: (31/18).

[4] **المصدر السابق**: (613/17).

كالغلة، وإن لم يجز الصوف ولا جذ الثمرة فله أخذ الغنم بصوفها باتفاق، واختلف في الثمرة فقيل: له أخذها مع النخل أبرت أو أزهت أو يبست. وقيل: لا شيء له إذا أبرت أو أزهت، ويأخذ الأصل بجميع الثمن، أو يترك ويحاص، وبالله التوفيق.[1]

-وقال: فائدة: في حصر الخلاف في مسألة إصلاح أصل الآبار:

م: وتحصيل اختلافهم في ذلك على أربعة أقوال: قولٌ- سواء تهورت أم نقص ماؤها- يقال لمن أراد الإصلاح: أصلح وأنت أحق بالماء أو بما زاد إصلاحك حتى يعطيك شريكك حصته مما أنفقت، فيكون على حقه من الماء، وهذا ما لم يكونا شركاء فيما يسقى به من نخل أو كرم أو زرع، فإن كانوا شركاء فتهورت البئر قيل: للآبي اعمل مع صاحبك، أو بع حقك من الأصل والماء ممن يعمل، أو قاسمه الأصل، فإذا قاسمه الأصل، فمن أحب أن يعمل كان له الماء كله، حتى يعطيه الآخر حصته من النفقة، والشريكان في الأصول والزرع كالشريكين في الدار تنهدم، فإما بنى مع صاحبه، وإلا قاسمه العرصة.[2]

المعلم السادس: براعته في الحساب وإتقانه له:

في عرضه للمسائل يحرص على توضيح ما يشكل منها غالباً، ويفصّل فيه الكلام، ويبدي ويعيد، ويحيل؛ اهتماماً منه بتقريب ذلك وبيانه، ولو كان الإشكال حسابيا غير فقهي!

ولا غرو فقد ذكر القاضي عياض في ترجمته أنه كان فرضياً حاسباً.[3]

كما هو المثال الذي مرّ بي هنا فهو في مسألة حسابية متشعّبة، فأبان في بيانها عن تمكن، وبراعة مثيرة في علم الحساب، فقد ذكر مسألة في التحمل والكفالة بالمال بين ستة رجال، فساق فيها الوجوه التي حكاها بعض المالكية ثم تعقبه بذكر وجوهٍ لم يذكرها وشرحها حسابياً شرحاً وافياً، ثم بعد ذلك كله ختم الباب بإحالة إلى آخر كتاب الحمالة فيها مزيد بيان للمسألة.

قال: " فصل: شرح مسألة الستةِ حملاء وبيان حسابها.

قال غير ابن القاسم: وإذا كان لرجل ستمئة درهم على ستة رجال، على أن بعضهم حميل عن بعض بجميع المال، أو على أن كل واحد منهم حميل بجميع المال - قال عن أصحابه، أو لم يقل -أو قال: على أن كل واحد منهم حميل عن واحد، أو اثنين، أو ثلاثة منهم، أو أكثر أو عن جميعهم إلا أنه قال بجميع المال، قال في

---

[1] ابن يونس الصقلي:أبو بكرمحمد بن عبدالله, **الجامع لمسائل المدونة**: (17/ 715).

[2] **المصدر السابق**: (243/18).

[3] القاضي عياض, أبو الفضل اليحصبي, **ترتيب المدارك**:(114/8).

ذلك ولا براءة له إلا بأدائها، أو لم يقل.

فإن قال مع ذلك: أيكم شئت أخذت بحقي، فله أخذ أحدهم بالجميع، كان لو يذكر أيكم شئت أخذت بحقي، فعنه إن لقيهم مياسير أخذ كل واحد بمئة، ولم يكن له أن يأخذ بعضهم ببعض؛ لأن الحميل لا يؤخذ بالحق عند حضور الغريم وملئه، وإنما يؤخذ إذا كان الغريم عديماً أو غائباً، أو مُلداً ظالماً. فأما إن لقي أحدهم فأخذه بستمئة، ثم إن لقي هذا الغارم للستمئة أحد أصحابه أخذه بمئة أداها عنه، وبنصف الأربعمئة التي أداها عن الباقين؛ لأنه حميل معه بهم فذلك ثلاثمئة، ثم إن لقي أحدهما أحد الأربعة... وهذا جميع ما في المدونة من هذه المسألة، وبقيت وجوه لم يذكرها وهو: إذا قال: على أن كل واحد حميل بنصف جميع المال،

أو على أن كل اثنين حميلان بجميع المال، فلقي أحدهم فأخذه بثلاثمئة وخمسين، ثم إن لقي بعد ذلك ثانياً، فهذا الوجه لم يذكره. والجواب فيه أن يقول له: عليك في خاصيتك مئة قد أدى منها صاحبك عنك خمسين، فبقي لي عليك خمسون فادفعها إلي، وكان لي على الأربعة الباقين أربعمئة دفع إلي منها صاحبك مائتين؛ لأنه حميل بنصف ما عليهم، وأنت حميل بنصف ما عليهم وذلك مئتان، فيأخذها منه، فجميع ما يأخذ منه مئتان وخمسون، وهو الذي بقي له... وجميع هذا حفظته عن بعض شيوخنا، واتفق عليه حذاق أصحابنا.

وقد ذكرت حساب هذه المسألة في آخر هذا الكتاب فمن أحب أن يقف عليه نظر فيه، وبالله التوفيق.

ثم قال في آخر كتاب عند ذكرها: قال محمد بن عبد الله بن يونس رحمه الله: قد تقدم فقه هذه المسألة وتفريع وجوهها، وأنا مبين وجه حسابها بتوفيق الله عز وجل وعونه.[1]

المبحث الثالث: المعالم المتعلقة بالمنهج الفقهي، والترجيح:

المعلم الأول: عنايته بالقواعد الفقهية:

تظهر عناية الإمام بالقواعد الفقهية-رحمه الله- ولكن قد يكون تعبيره عنها بخلاف اللفظ المشهور الذي استُقِرَّ عليه بعد ذلك:

- قال:" ليس على المشتري إذا فلس أو وجد عيباً أن يرد شيئاً ما اغتل؛ لأن الغلة بالضمان".[2] وهي المعبَّر عنها بـ(الخراج بالضمان).[3]

---

[1] ابن يونس الصقلي:أبو بكرمحمد بن عبدالله, **الجامع لمسائل المدونة**:(146/18).

[2] **المصدر السابق**: (712/17).

[3] انظر: ابن عبدالرحمن القرافي, شهاب الدين أحمد بن إدريس, **الفروق**:(281/3)

– وقال:" كل معنى يضمن به ما ينقل ويزال من الأعيان فإنه يضمن به ما لا ينقل ولا يحول"، [1]وهي المعبَّر عنها: ما يوجب ضمان الأصول يوجب ضمان المنقول.

–وقال:" والمتلفات نوعان: فما يكال أو يوزن فعلى متلفه مثله، وما لا يكال ولا يوزن فعلى متلفه قيمته".[2]

المعلم الثاني: عنايته بالضوابط الفقهية:

علم الضوابط الفقهية له مكانة مرموقة في الفقه الإسلامي، وفي نفوس الفقهاء، وتظهر أهمية هذا العلم من خلال ما يلي:

1/ أن ضبط الأمور المطلقة وبيان الأمور المجملة في ألفاظ الفقهاء والمذاهب الفقهية يبين للمتفقه المراد بالتحديد ويرفع الإشكال، كما يبين ما يدخل فيه وما لايدخل.

2/ أنها تبين مقدار ما أطلق تقديره في مواضع أخرى من جهد أو وقت أو كمية ونحوها، وهذا مفيد للفقيه في الجانب العلمي.

3/ أن الضوابط الفقهية تميز الشيء عن شبيهه وتحمي المتفقه من سوء الفهم واللبس والاشتباه.

4/ معرفة هذه الضوابط الفقهية تجنب الفقيه التناقض في الفروع الفقهية، والخلط بين المتشابه، فهي تضبط له الفقه على نسق واحد، وتميز بين فروعه ومسائله.[3]

فلهذه الجوانب وغيرها اهتم العلماء بالضوابط الفقهية، وللإمام ابن يونس–رحمه الله– من هذا حظٌّ وافر، فهو جامع مذهب المالكية، وأحد أئمة الترجيح عندهم، فكان لضوابطه مكانة فوق مكانتها الأصلية في الفقه الإسلامي.

– ضابط ما يبيعه الإمام من متاع المفلس ليوفَّ دينُه:

قال:" ما يباع ومالا يباع من أمتعة المفلس:

والإمام يبيع عليه عروضه كلها وداره وخادمه وسرجه وسلاحه وخاتمه وغير ذلك إلا ما لابد له منه من ثياب جسده، ويبيع عليه ثوبي جمعته إن كان لهما قيمة، وإن لم تكن لهما قيمة فلا."[4]

---

[1] **المصدر السابق**: (273/18).

[2] **المصدر السابق**: (264/18).

[3] **تأصيل علم الضوابط الفقهية**:(ص:3), بحث للدكتور عبد الله السيف في المجلة الفقهية السعودية, سنة النشر:1436هـ

[4] ابن يونس الصقلي:أبو بكرمحمد بن عبدالله, **الجامع لمسائل المدونة**: (656/17).

– ضابط ما يجوز أن تدخل فيه الكفالة

قال:" كل ما يلزم الذمة فالكفالة به جائزة، وأما الحدود والأدب، والتعزيز فلا تجوز الكفالة به".[1]

المعلم الثالث: عنايته بالفروق الفقهية:

الفروق كما يعرفها السيوطي–رحمه الله–: الفن المسمى بالفروق: هو الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة.[2]

فهي إذن تتطلب من الفقيه عناية خاصة، ودقة كبيرة؛ لئلا يلحق حكم مسألة منصوصة أو مجمع عليها بأخرى لمجرد شبه ظاهر بها، حتى يعرف أنه ليس هناك مانع من ذلك، من استثناء، أو قيد معتبر، أو نسخ، أو غير ذلك، وقد أولى الإمام ابن يونس رحمه الله علم الفروق الفقهية عناية خاصة، فهو ينصّ بعبارة:" والفرق بينهما" بين المسائل المفترقة، ومن ذلك على سبيل المثال:

– قوله: "قال بعض أصحابنا: لم يختلف قول مالك أن إقرار من أحاط الدين بماله جائز.

واختلف قوله في قضائه.

والفرق: أن إقراره بالدين يوجب تخليده في ذمته، والقضاء شيء أزال الدين عن ذمته وولجه إلى جميع من لا يستحق جميعه، ولا ضرر على المقر في ذلك كما عليه فيما يتخلد في ذمته"[3].

– وقوله: " فائدة: في الفرق بين من قال بايع فلانا وأنا ضامن ثم رجع، وبين من قال احلف

لي وأنا أغرم لك ثم أراد الرجوع.

والفرق: أن الذي قال: أحلف لي أن الذي ادعى حق، أن المدعي يقول: أنا قد ادعيت أن لي عليه كذا، وقد أحل هذا نفسه محل المدعى عليه؛ فكما لو قال ادعيت عليه: احلف لي وأنا أغرم لك لم يكن له رجوع، فكذلك هذا، والذي قال: عامله وأنا ضامن، كقول العامل نفسه: عاملني وأنا أعطيك حميلاً، فكما كان لهذا أن برجع؛ لأنه لم يدخله في شيء، فكذلك لا يلزم من قال له: عامله".[4]

– وقوله: – فيمن التقط لُقطةً فباعها وأوقف ثمنها لصاحبها، وبين من باع اللُّقطة ليأكل ثمنها– " جعل ابن القاسم أن لربها نقض بيع المساكين، وليس له نقض بيع الملتقط، والفرق: أن الملتقط باعها خوفاً من ضياعها،

---

[1] ابن يونس الصقلي, أبو بكرمحمد بن عبدالله, **الجامع لمسائل المدونة**: (111/18).

[2] السيوطي, عبدالرحمن بن أبي بكر, **الأشباه والنظائر**:(7/1).

[3] ابن يونس الصقلي, أبو بكرمحمد بن عبدالله, **الجامع لمسائل المدونة**: (672/17).

[4] **المصدر السابق**: (51/18).

وأوقف له ثمنها، فلم ينقض بيعه، والمساكين إنما باعوها على أنها ملك لهم، فلمستحقها نقض بيعهم؛ كنقضه بيع المشتري في الاستحقاق".[1]

– وقوله: "والقضاء أن المتعدي يفارق الغاصب في جنايته؛ لأن المتعدي إنما جنى على بعض السلعة، والغاصب كان غاصباً لجميعها فضمنها يومئذٍ بالغصب".[2]

المعلم الرابع: ترجيحات الإمام ابن يونس–رحمه الله–:

اعتنى المالكية بكتاب الجامع لابن يونس وأولوه عناية فائقة، وبل سمّاه بعضهم: المصحف، وإن من أعظم ثمرات الكتاب، بل ويكاد يكون لُبّه، ومقصوده هو ما فيه من ترجيحات الإمام ابن يونس بين أقوال المالكية، ولذلك اعتمده خليل–رحمه الله– في مختصره الذي صار عمدة المالكية وداروا في فلكه، ووضعوا عليه التصانيف المفيدة الجليلة، وعمدت في هذا المعلم أن أذكر الألفاظ التي يستعملها في الترجيح، ليسهل على من أراد البحث عنها أن يبحث بنصّ تلك الألفاظ في محركات البحث، وهي قسمان: صريح:كالصواب، وما تصرف منه، وبه أقول، والذي أختاره، والأصح ، وغير صريحكجيّد، وهو الأولى، وهو الأظهر، وهو القياس، وهو آكد، وهو أبين

أولاً: الصريح من ألفاظ الترجيح:

– قال:" قال ابن المواز: والغريم يطرأ على موصى لهم أو على ورثة سواء يأخذ المليء منهم بجميع ما صار إليه إلى مبلغ حقه".

م/ لأنه مبدى عليهم فليس لهم معه شيء حتى يستوفي دينه فهو بخلاف وارث يطرأ على ورثة أو غريم يطرأ على غرماء؛ لأن هذا مساو لما يطرأ عليه. ورأى أشهب أن يساويه فيما يجد بيده لهذا.

ورأى ابن القاسم أن يرد عليه ما أخذ من حصته، ولا يرجع عليه بما قبض غيره؛ لأنه غير متعد فيما قبض. وهو أصوب"[3].

– وقال:" فالصواب عندي: أنه إذا لم يكن له شيء يحيي به الزرع فاستأجر عليه أجيراً فعمل فيه ثم عجز عنه فاستدان ربه لعمله وإحيائه فرب الدين أولى من الأجير؛ لأن بماله تم الزرع ولولاه مات، ولم يكن للأجير شيء، ولو استدان عليه أولاً لعمله فلم يتم فاستأجر عليه أجيراً فتم بعمله لكان أولى من صاحب الدين. فإن

---

[1] **المصدر السابق**: (203/18).

[2] ابن يونس الصقلي, أبو بكرمحمد بن عبدالله, **الجامع لمسائل المدونة**: (265/18).

[3] **المصدر السابق**: (678/17).

فضل شيء كان لصاحب الدين"[1].

– وقال:" وقال مطرف وابن الماجشون وأشهب عن مالك: إذا تصدقت بالثلث فأقل على وجه الضرر بالزوج والسفه أنه يرد ذلك كله، وبه أقول".[2]

– وقال:" والصواب من هذا والذي أختاره: أنه إذا أفسده هكذا أن يغرم الجاني قيمته ويعتق عليه على ما أحب السيد أو كره".[3]

– وقال: والقول الأول أولى وأصح".[4]

ثانياً: الألفاظ غير الصريحة في الترجيح:

– قال:" وهذا القول أبين، وإنما يفسد البيع بقصد البائع الضرر كما يفسد السلف بقصد المسلف النفع لنفسه، لا بقصد المستسلف، وأما بيع يوم الجمعة فإنما يفسد للوقت المنهي عنه، فأنت إن بعته في الوقت المنهي عنه فسد على المبتاع الذي تلزمه الجمعة، ودخل في المحذور، ولا يدخل ذلك في بيعك على المبتاع القاصد للضرر فافترقا".[5]

– وقال:" والأولى ما قدمناه، وزدت زيادة فيه من لفظي والله الموفق للصواب".[6]

– وقال:" إنما يصح قول يحيى هذا في الرد بالعيب، وأما في التفليس فإذا فاتت الثمرة لم يكن للبائع مثلها ولا قيمتها؛ لأن عين شيئه قد ذهب فيسقط حصة ذلك من الثمن، ويأخذ من النخل ما ينوبها من الثمن، ويحاصص بما ينوب الثمرة، وهذا أبين".[7]

–وقال:" قال بعض فقهاء القرويين: انظر لو أكرى أرضاً فزرعها المكتري بنفسه وسقى الزرع ثم فلس بماذا يكون رب الأرض أولى بجميع الزرع؟ أو بالقدر الذي لو كان معه أجير فحاصه بقدر إجارته؟ ويكون الغرماء أحق بما نماه المكتري من عمله كما لو كانوا غرماء للأجير وهم لم يجعلوا للمكتري شيئاً وجعلوا رب الأرض والأجير أحق من غرماء المكتري مع كونه قد أخرج بذراً له جزء من الزرع.

م/: والأظهر أن يكون غرماؤه أحق بما يخصه من العمل لو عمله أجير، ولا يكون أسوأ حالاً من غرماء

---

[1] **المصدر السابق**: (772/17).

[2] ابن يونس الصقلي, أبو بكرمحمد بن عبدالله, **الجامع لمسائل المدونة**: (140/18).

[3] **المصدر السابق** (272/18).

[4] **المصدر السابق**: (602/17).

[5] **المصدر السابق**: (643/17).

[6] **المصدر السابق**: (638/17).

[7] **المصدر السابق**: (710/17).

الأجير والله أعلم"[1].

– وقال:" وقوله: أو عليه دين لغيرك ليس في أصل كتاب محمد، وهو في النوادر وهو جيد".[2]

المبحث الرابع: المعالم المتعلقة بأخلاقيات وآداب البحث العلمي:

مع تميّز الإمام ابن يونس–رحمه الله– في فقهه، وسعة علمه، فقد زانه أيضاً رحمه الله ما تحلى به من تجرّد للحق، ونسبة الفضل لأهله، والتواضع، وهضم النفس، وقد أجملت ذلك في معالم، وذكرت له أمثلة.

المعلم الأول: توضيحه عند نقله لكلام أحد العلماء أنه زاد فيه شيئاً من لفظه، وهذا من دقته وحسن أمانته، وربما كان ما زاده خيراً، وزيادة توضيح، ولكنه لكي لا ينسب لأحد ما لم يقله عقّب بهذه العبارة.

– قال:" وقد زدت في هذا الكلام من لفظي ما يتم به الكلام عندي".[3]

– وقال:" وقد زدت في هذه المسألة بعض بيان من لفظي والله الموفق للصواب".[4]

المعلم الثاني: تصريحه بأن ما اختاره في مسألة ما قد خالفه فيه غيره من المالكية:

وهذا إنصاف عجيب، وفيه إشارة للقارىء ألا يأخذ هذا القول بتسليم، بل عليه أن يرجع إلى قول من خالفه لعله يكون أرجح، إذ كل صاحب قول أقدر على بيان حُجج قوله.

قال:" وخالفني في ذلك جماعة من أصحابنا والله أعلم بالصواب".[5]

المعلم الثالث: تجرده في طلب الحق وإظهاره ولو كان في ذلك مخالفة الإمام مالك وابن القاسم:

– قال:" ومن المدونة: وكل ما اغتصبه فأدركه ربه بعينه لم يتغير في بدنه فليس له غيره ولا ينظر إلى نقص قيمته باختلاف سوقه، طال زمان ذلك سنين أو كانت ساعة واحدة وإنما ينظر إلى تغير بدنه.

قال مالك: وهو بخلاف المتعدي في حبس الدابة من مكنزٍ أو مستعيرٍ يأتي بها أحسن حالاً، فربها مخير في أخذ الكراء أو يضمنه القيمة يوم التعدي؛ لأنه حبسها عن أسواقها إلا في الحبس اليسير الذي لا يتغير في مثله سوق أو بدن.

---

[1] **المصدر السابق**: (721/17).

[2] **المصدر السابق**: (96/18).

[3] ابن يونس الصقلي, أبو بكرمحمد بن عبدالله, **الجامع لمسائل المدونة**: (100/18).

[4] ابن يونس الصقلي, أبو بكرمحمد بن عبدالله, **الجامع لمسائل المدونة**: (167/18).

[5] **المصدر السابق**: (562/17).

قال ابن القاسم: كل ما أصله أمانة فتعدى فيه فأكراه أو ركبه من وديعة أو عارية أو كراءٍ، فهذا سبيله، وهو بخلاف الغاصب.

م: وقد ذكرنا الفرق بين هذين الأصلين، والقياس أن لا فرق بينهما في هذا الوجه، ولا يكون الغاصب أحسن حالاً من المتعدي؛ فكما كان يضمن في النقص اليسير فكذلك يجب أن يضمن في نقص السوق، وقد نحا ابن القاسم إلى المساواة بينهما في هذا الوجه لولا خوفه مخالفة الإمام مالك رحمه الله".[1]

المبحث الخامس: تفسير طائفة من المصطلحات الواردة في الجامع:

أولا: المصطلحات الخاصة بأسماء الأشخاص:

1/" بعض البغداديين" المراد به: الظاهر من صنيع ابن يونس أنه يريد به القاضي عبد الوهاب البغدادي لأنه يقول ذلك وينقل النص من كتاب القاضي كما ظهر ذلك بالتتبع".[2]

2/ "بعض شيوخنا ": المراد بهم: أبو بكر بن العباس الصقلي.[3]

3/ " بعض أصحابنا" يريد عبد الحق الصقلي في كتابه النكت.[4]

4/ " م " يريد به نفسه، وقد ظهر لي هذا عند قراءتي للجامع ففي مواضع كثيرة يكون الكلام بعدها كلاما لابن يونس، وتصريحا باختياره.[5] ، وينقله منسوباً له بنصه في التاج والإكليل.

5/ المدنيُّون: المالكية عموماً – إن كان ذلك في مقابل كلام العراقيين، وإلا فالرواة عن مالك من أهل المدينة، وهم: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرّف.[6]

6/ المتأخرون: ابن أبي زيد، ومن بعده من علماء المالكية.[7]

7/ " المختصر" يريد به مختصر المدونة لا أبي زيد.[8]

8/ "كتاب محمد" يريد به المؤازية.[9]

---

[1] **المصدر السابق**: (274/18).

[2] د. تركي الثبتيتي في **تحقيقه للجامع** :(37/4).

[3] **المصدر السابق**.

[4] د. تركي الثبيتي في **تحقيقه للجامع**:(37/4)

[5] انظر: المصدرين السابقين, والظفيري, مريم بن محمد, **مصطلحات المذاهب الفقهية**: (ص:127)

[6] انظر: **المذاهب الفقهية الأربعة**, دار الإفتاء بالكويت: (ص:107)

[7] **المصدر السابق**.

[8] د. تركي الثبيتي في **تحقيقه للجامع**:(37/4).

[9] **مصطلحات المذاهب للظفيري**:(127).

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات

النتائج:

- تجرد الإمام ابن يونس في طلب الحق وإظهاره ولو كان في ذلك مخالفة المذهب المالكي
- إنصافه وتحريه عند نقل الأقوال بأن ينسبها لأصحابها وينقلها كما ذكروها
- أمانته العلمية بحيث يذكر ما يزيد على أقوال غيره عند نقله له.

التوصيات:

- الاهتمام بالجامع لمسائل المدونة ودراسته وإخراج كنوزه ودرره فهو من أمات كتب الفقه الإسلامي ولا زال بحاجة إلى مزيد اهتمام وعناية

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] al-Ja‘farī al-Fāsī, Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn al‘rbī ibn Muḥammad al-Ḥajwī al-Tha‘ālibī al-mutawaffá : 1376h, *al-Fikr al-sāmī fī Tārīkh al-fiqh al-Islāmī al-Nāshir* : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-byrwt-lbnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá-1416h-1995m

[2] *al-madhāhib al-fiqhīyah al-arba‘ah*, a’mthā-’ṭwārhā-’ṣwlhā-’āthārhā ta’līf : Waḥdat al-Baḥth al-‘Ilmī bi-Dār al-Iftā’ bi-al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1436h.

[3] al-Qāḍī ‘Iyāḍ, Abū al-Faḍl ibn Mūsá al-Yaḥṣubī al-mutawaffá : 544h, *tartīb al-madārik wa-taqrīb al-masālik al-Nāshir* : Maṭba‘at Faḍālah-al-Muḥammadīyah, al-Maghrib, al-Ṭab‘ah : al-ūlá.

[4] al-Wansharīsī, Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Yaḥyá *al-Mi‘yār al-Mu‘arrab wa-al-jāmi‘ al-Maghrib ‘an Fatāwá ahl Ifrīqīyah wa-al-Andalus wa-al-Maghrib, al-Nāshir :* Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah bi-al-Mamlakah al-Maghribīyah 1401h

[5] al-Ẓufayrī, Maryam Muḥammad Ṣāliḥ, *muṣṭalaḥāt al-madhāhib al-fiqhīyah wa-asrār al-fiqh al-marmūz fī al-A‘lām wa-al-kutub wa-al-ārā’ wa-al-tarjīḥāt, al-Nāshir* : Dār Ibn Ḥazm, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1422 H-2002 M

[6] Ibn Farḥūn, Burhān al-Dīn al-Ya‘murī li-Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-mutawaffá : 799h, *al-Dībāj al-madhhab fī ma‘rifat a‘yān ‘ulamā’ al-madhhab,* al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt.

[7] Ibn Yūnus al-Tamīmī al-Ṣiqillī, li-Abī Bakr Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, *al-Jāmi‘ li-masā’il al-Mudawwanah* : al-mutawaffá : 451 H, ḥaqqaqahu majmū‘ah bāḥithīn fī Rasā’il duktūrāh, al-Nāshir : Ma‘had al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī-Jāmi‘at Umm al-Qurá Tawzī‘ : Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1434 H-2013 M.

[8] Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, *al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir* al-mutawaffá : 911h, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1411h-1990m

[9] Kaḥḥālah, ‘Umar ibn Riḍā ibn Muḥammad Rāghib ibn ‘Abd al-Ghanī Kaḥḥālah al-Dimashqī al-mutawaffá : 1408h*, Mu‘jam al-mu’allifīn al-Nāshir : Maktabat al-Muthanná*-Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī Bayrūt.

[10] Khalīl, li-Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsá, Ḍiyā’ al-Dīn al-Jundī al-Mālikī al-Miṣrī al-mutawaffá : 776h, *mkhtṣrkhlyl, al-muḥaqqiq* : Aḥmad Jād, al-Nāshir : Dār al-ḥadīth / al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1426/2005m.

[11] Makhlūf, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Umar ibn ‘Alī Ibn Sālim, Shajarat al-Nūr al-zakīyah fī Ṭabaqāt al-Mālikīyah al-mutawaffá : 1360h, *al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Lubnān, al-Ṭab‘ah :* al-ūlá 1424 H-2003m.